وان يكن ولدها من اشترا | وما متاعه عليه خيرا
وصح مع شرط لوصف يقصد | كالحمل والدر ولا يجدد
ويبطل العقد اذا ابتاعا معا | كذا ان استثنى الذي قد تبعا
منه ولو شرعا وفي الوصية | ما قيل يرد هذه القضية
وقبض فاسد كغصب جعلا | في غير وطء امران جهلا
فشبهة لا مع علم والثمن | نحو دم فهو لواطي زنا
والشرط في الخيار كالمقارن | في وصفه او ثمن او مثمن
وحرم احتكار اقوات وضد | حال مثلها لحاجة وقد
اراد تعجيل البيع واشترا | متاعه بك او خارج القرا
وقبل علم سعره وخيرا | بالغبن والنجش ولو تغيرا
وهكذا سوم على سوم وقد | تراضيا وبعد عقده اشتد
ومثله التسعير ثم الشرط في | جميعها العلم بنص المصطفى
والجمع في عقد العقدين اختلف | حكمهما هنا كبيع وسلف
او واجارة وكل لزما | او لحلال وحرام علما
كالبيع مع كتابة او قد طرا | فسخ لبعض بعده تصورا
كسقف دار بتالف فالقسط صح | كنسبة لثلث قد اتضح
المحاباة مريض ابطلا | وارث والمشتري ان جهلا
في صورة التفريق فليتخير | في الفسخ والامضا للنصـ
ومن يبع في مرض لمائة | ما هو ضعفها مادي القيمة
يصح في النصف بنصف الثمن | وضعفها قيمته ان تكن
صح بثلثيه بثلثي الثمن | ان كانتا باقيا والا فاحكمن
بانه في الصورتين انما | يصح في ثلث بثلث حتما
والحكم للعقد بفعل بان | تعلق العاقد او كان الثمن

فصل

فصله بائن بقول بعت ذا | بكذا وبعت هذا بكذا

باب الخيار

يثبت في المعاوضات المحضة | خيار مجلس نص لسنه
كبيعه من طفله او الشرا | منه وبعضه اذا تخيرا
لطرف لا بفراقه ولا | يثبت في السبعة او عقد الولا
ولا حوالة ولا في منفعة | كالخلع والنكاح والمال معه
ثم انقطاعه بان تخايرا | او تفرق بعرف قد جرا
طوعا ومن يكره على التفرق | من كل او بعض خياره بقي
لا بجنون او بموت وانتقل | الى ولي ولمن ملك حصل
له وبالشرط ثلاثا فاقل | مقدرا او هو من العقد استقل
وفي معين بها لا يتلف | لعاقد واجنبي يعرف
لا في ربا وسلم او قصرا | خياره لمن لبعضه اشترا
وهو لمشروط له فالاجنبي | مهما يمت فعاقد بترتبي
ولو كل بموت العاقد | والملك في المبيع بالزوائد
مع صحة التصرفات فرا | لحاكم وطيه لمن قد خيرا
والوطء من بائن فسخ لزما | ولا يجد لاحتلال العلما
ووقف الملك اذا ما خيرا | كالعتق والاستيلاد ممن اشترا
ومهر وطيه واما الكل من | عتق ووطء ومع قد رهن
او هبة بالقبض او الاجارة | وبيع او تزويجه للامة
من بائع فسخ وصح العقد | ومستر اجارة تعد
لا العرض للبيع واذن فيه او | انكاره ثم تصرف راوا
من مشتر ووطيه بالاذن | من بائع فالعتق عنه اذن
اجازة من ذا وذا للعقد | وبائع الامة بعبد